

(قسم الحركة) — ويطلق على شاغليها لقب "ضابط ملاحة" وبيانها
كالآتي : ١٩ OCT 1954

الكادر	الوظيفة	عدد	الدرجة
الفني العالى	مراقب الملاحة الجوية ...	١	ثانية
	مدير أقسام ملاحة أو مدير مطار	٣	ثالثة
	كبير ضباط الملاحة ...	٥	رابعة
	ضابط أول ملاحة ...	١٥	خامسة
	« ملاحة ...	٤٢	سادسة
	...	—	٦٦
الفني المتوسط	كبير ضباط الملاحة ...	٢	رابعة
	ضابط أول ملاحة ...	٦	خامسة
	« ملاحة ...	٢٤	سادسة
	مساعد ضابط ملاحة ...	١٦٥	سابعة
	ملاحظ ملاحة ...	٩٨	ثامنة
	...	—	٢٩٥

(٢) وظائف الأقسام الهندسية :
وتشمل "هندسة المطارات" و "هندسة اللاسلكي" و "التفتيش
على الطائرات" — ويطلق على شاغليها لقب "مهندس" — وبيانها
كالآتي :

الكادر	الوظيفة	عدد	الدرجة
الفني العالى	مراقب الأقسام الهندسية ..	١	ثانية
	مدير أقسام هندسية أو مدير	٣	ثالثة
	أعمال
	كبير مهندسين ...	٥	رابعة
	مهندس أول ...	١٢	خامسة
	« ...	٣٩	سادسة
الفني المتوسط	كبير مهندسين ...	٢	رابعة
	مهندس أول ...	٨	خامسة
	« أو مساعد فني ...	٣٢	سادسة
	مساعد مهندس أو معاون فني ...	٤٥	سابعة
	ملاحظ هندسة أو ميكانيكي ...	٨١	ثامنة
	...	—	١٥٨

(٣) وظائف الادارة القانونية والتشريع :
وتشمل "قسم التشريع" و "قسم التحقيقات" وبيانها كالآتي :

الكادر	الوظيفة	عدد	الدرجة
الفني العالى	مدير الادارة ...	١	رابعة
	وكيل الادارة ...	٢	خامسة
	مفتون ...	٤	سادسة
	...	—	٧

قانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤

بتعدل قسم وظائف مصلحة الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المساعدة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات
وأجور ومرتبات) تعديل وتنمية الوظائف على الوجه الآتي :

أولاً — الوظائف الرئيسية :

الكادر	الوظيفة	عدد	الدرجة
	مدير عام	١	...
	وكل مدير عام	١	...
	وكل مدير عام المساعد	١	...
	...	٣	...

ثانياً — الوظائف الفنية :

وتشمل المجموعات الآتية :

(١) وظائف الملاحة الجوية .

وتشمل أقسام "المرور الجوى" و "النقل الجوى" و
"الاحصاء" و "التفتيش على المطارات" و "عمليات اللاسلكي" .

قانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بمحظار استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة لا بعد تقديم شهادة معاملة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليها ، يجوز لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين الجدد اللذين للدارس الابتدائية - على أن تستوفى مسوغات تعيينهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين كل منهم وإلا اعتبر مقصولاً .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفرة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

ثالثا - الوظائف الإدارية :

الكادر	الوظيفة	الدرجة	عدد
	مراقب الإدارة	ثانية	١
	مدير الإدارة	ثالثة	١
	وكيل الإدارة	رابعة	١
الكادر الإداري	مفتش	خامسة	١
	مفتش - رئيس مخازن	سادسة	٣
	وكيل مخازن	—	٧

رابعا - الوظائف الكتابية :

الدرجة	الوظيفة	عدد
خامسة	رئيس قسم	٧
سادسة	وكيل قسم ورئيس قلم	١٣
سابعة	كاتب	٣٥
ثامنة	—	٩٤
		١٤٩

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون

كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢ صفرة ١٣٧٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القديرون عبد الحكيم عامر لواء (١. ح)

وزير الحرب